حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
جامعة دمشق - كلية الشريعة

أبيض

تقديم

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، أحمده سبحانه وتعالى وأصلي وأسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن القرآن الكريم كتاب الكون الأكبر، وأعظم نعمة على المسلمين وبني الإنسانية قاطبة، لإرشادهم إلى الطريق القويم، وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم، عقيدة التوحيد والتنزيه المطلق، وبناء صرح العبادة الشريفة، وتنظيم الحياة العامة والخاصة بالآداب والأخلاق الراسخة والمعاملات الرشيدة.

وهو كتاب الحق وكلام الله تعالى، أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، في ختام الرسالات الإلهية، وعلى خاتم الأنبياء والمرسلين، لبيان الحق من الضلال، ونظراً لخطورته، والحفاظ على خلوده ومرجعيته، صانه الله تعالى من كل ألوان التغيير والتبديل، والنقص والزيادة، كما ذكر سبحانه في بيانه الجلي: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

واقتضى الحرص على هذا الصون والخلود حمايته منذ بدء نزوله وإلى يوم القيامة شكلاً وموضوعاً، بالرسم المجمع عليه في عهد الصحابة، كما دوَّنوه في العهد النبوي، وتلقوه حفظاً وكتابة عن نبيهم الكريم، دون خلطه بأي شيء، سواء السنة والأحاديث النبوية القولية والفعلية أم غيرها، ليظل حجة ناصعة على جميع الأمم والشعوب، ومرجعاً وحيداً لكلام الله تعالى، خلافاً لما طرأ من ضياع تام وتبديل على الكتب والصحف الإلهية السابقة من التوراة والإنجيل والزبور وصحائف إبراهيم وموسى وشيث وغيرها.

ومن أصول الصون والحفظ والحماية: احترام القرآن المجيد وتعظيمه في النفوس والتزام رسم كتابي معين هو الرسم العثماني الموحد، من غير

الوقوع في آفة الاختلاف في هذا الرسم بحسب لهجات وتعابير وألوان اللغات واللهجات، سواء بين قبائل العرب أو العجم، في الماضي وفي كل عصر.

واستمر عمل المسلمين في مختلف العصور على هذا المنهج، وإن اختلفت قواعد الكتابة والإملاء في كل عصر ومصر، فعلى كل مسلم تعلُّم قواعد كتابته العريقة، في الخط، والطريقة، والحروف، ومراعاة الأحرف السبعة التي نزل بها، وإن أجيز مراعاة قواعد الإملاء الحديثة في مجال التعليم فقط.

وهذا يقتضينا الإصرار على أصول كتابته واستمرار تعظيمه في الشكل والموضوع، إلا ما اقتضت الضرورة إضافته في بيانه في بداية العصر أو القرن الهجري الأول وهو التنقيط، والشكل والضبط، وهو في الواقع لا يعد زيادة، وإنما هو من صميم طبيعة كتابة اللغة العربية التي كان العرب ينطقون بها بحسب السليقة العربية، ثم احتاج التطور والوقوع في العجمة والنطق باللهجة أو اللغة العامية، إلى هذا النوع من النقط والشكل النحوي الذي هو جزء من صميم الكلمة والجملة في اللغة العربية.

خطة البحث:

يدعونا هذا إلى معرفة دواعي وممارسات الفن الزخرفي والتجميل في عصرنا وبيان «حكم كتابة الآيات القرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها».

من غير ضرورة ولا حاجة علمية ولا عملية، في ضوء الخطة الآتية المشتملة على مبحثين:

المبحث الأول- القرآن وكتابته ورسمه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول- تعريف القرآن الكريم وبيان مشتملاته بإيجاز لمعرفة مقاصده وغاياته.

المطلب الثاني- وجوب تعظيم القرآن المجيد قولاً وعملاً، نفسياً وسلوكياً

من غير أي عبث.

المطلب الثالث- رسم المصحف العثماني: معناه وضرورته، وكونه توقيفياً.

المطلب الرابع- التزام الرسم العثماني.

المطلب الخامس- منطلقات الحكم على موضوع البحث (الاعتماد في البحث على ما قرره العلماء القدامى من منع ترجمة ألفاظ القرآن بذاتها، وكتابته بغير الحروف العربية، وتحريم التطريب والتغني غير المشروع بالقرآن).

المبحث الثاني- زخرفة آيات القرآن وتعليقها على الجدران وحكم بيعها واستعمالها في أجهزة الاتصال، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول- استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية.

المطلب الثاني- تعليق هذه الفنون في المنازل والمدارس ونحو ذلك أو عرضها في الميادين العامة.

المطلب الثالث- حكم بيعها والاتجار بها.

المطلب الرابع- استعمال القرآن الكريم والذِّكر للتنبيه أو للانتظار في وسائل الاتصال الحديثة (السنترالات، الهاتف المحمول).

الخاتمة.

آبيض

المبحث الأول
القرآن وكتابته ورسمه

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول- تعريف القرآن الكريم وبيان مشتملاته ومقاصده:

القرآن الكريم مشهور متداول في كل أنحاء العالم، وإنما يذكر تعريفه عادة لبيان كونه مصدر التشريع الأساسي، وضرورة تحديد مقاصده وغاياته، لتمكين البشرية من الاحتكام إليه، فهو:

كلام الله تعالى، المنزّل على رسوله محمد (باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس)(١).

فهو يبين بعض أواهم قصص الأنبياء مع أقوامهم كنوح وعاد وهود وثمود وفرعون وهامان وقوم تُبَّع، للعبرة والعظة، وسياسة الحكم والإدارة، وإعداد القوة للأمة، وبناء قوتها ووحدتها وعزتها، وأركان الإيمان والإسلام، وقيم الأخلاق والآداب، وأصول العقود والمعاملات المدنية والجنائية وأحكام الأسرة وأصول الحكم وأحكام العلاقات الدولية، وأصول الاقتصاد والمال كسباً وإنفاقاً، وموارد الدولة العامة والخاصة، وقواعد التكافل الاجتماعي وغير ذلك مما يفيد الفرد والمجتمع، فتكون أحكام القرآن بإيجاز ثلاثة أنواع: الاعتقاديات، والأخلاق، والأعمال من عبادات ومعاملات وأنظمة، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

فوجود القرآن خاتم الوحي الإلهي ضرورة أساسية للأمة والأفراد،

----

(١) التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج: ٢١٣/٢، ط الأميرية- بولاق، ١٣١٦ـ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٢/١، ط صبيح بالقاهرة ١٣٤٧هـ، روضة الناظر وجُنّة المناظر في أصول الفقه لابن بدران، المطبعة السلفية في القاهرة، ١٣٤٢ هـ إرشاد الفحول للشوكاني: مطبعة صبيح بمصر، ١٣٤٩.

لتكوين خير أمة أخرجت للناس. فليس هو لمجرد التلاوة والتبرك والثواب، وإنما للعمل والهداية والإرشاد، وهو صوت الحق الإلهي، فكان لابد من بذل أقصى العناية به وتطبيق ما جاء فيه وحمايته من أي عبث أو تشويه، تدويناً وكتابة، وتعليماً وإرشاداً، وتنويراً وتبصيراً، وحفظاً في الصدور على ممر الزمان، وذلك لغاية فريدة هي إسعاد الفرد والجماعة والأمم.

وهذه الغايات السامية والمقاصد العالية تتطلب التعظيم والاحترام،والحب والإيثار، وتقديمه على أي نظام آخر، ولتحقيق نهضة الأمة وتقدمها، عملاً بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ..﴾ (الأنفال: ٢٤).

وخصائص القرآن وميزاته التي حددها التعريف المذكور لاستبعاد كلام غير الله تعالى، وغير العربي من الكتب الإلهية المتقدمة، وما ليس بمتواتر كالقراءات الشاذة والأحاديث القدسية وغيرها، وما لم ينزل للإعجاز كبقية كتب الله السابقة.

فهو كلام الله جل جلاله، بدليل إعجازه، والإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن إمكانات الإنس والجن، ولا يتحقق الإعجاز إلا بثلاثة أمور هي: التحدي (طلب المعارضة) ووجود مقتضى التحدي، وانتفاء المانع، علماً بأن العرب كانوا يتفاخرون بأنهم فرسان البلاغة، وأساطين البيان، ووجوه الإعجاز كثيرة منها اتساق عباراته ومعانيه، وشمول أحكامه وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وانطباق آياته على ما يكشفه العلم اليقيني، وإخباره بالمغيبات، وفصاحة ألفاظه وبلاغة تعبيره وقوة تأثيره وانفراده بأسلوب فاق جميع أساليب اللغة العربية.

وجميع القرآن عربي غير عجمي، وترجمته لا تعد قرآناً، وكونه منقولاً بالتواتر (أي بطريق يفيد العلم والقطع بصحة النقل من جماعة عن جماعة) حفظاً وتدويناً، من لحظة بدء الوحي به إلى مختلف الأجيال المتعاقبة، وقصر

مشروعية التعبد به في الصلاة عليه دون ما سواه على الإطلاق.

وهذه الخواص تقتضي حمايته وصونه من جميع ألوان التشويه والعبث، وكون احترام آياته في أقصى درجات العناية والتعظيم، والترفع عن المساس به على غير النحو المتفق عليه بين الصحابة الكرام، ليظل في أعلى أو قمة الكتب قاطبة.

المطلب الثاني- وجوب تعظيم القرآن المجيد قولاً وعملاً:

كتاب هذا شأنه، وكتاب هو كلام الله المنزل، وكتاب هو صفحة الكون الأكبر المخلوق، وكتاب هو أُسّ الشريعة، وجماع الأحكام والآداب والمواعظ والعبر، وكتاب خالد أبد الدهر، يقتضي من كل مؤمن به أن يحيطه بمختلف أحوال التعظيم والتقدير والاحترام والإكرام بما يليق به.

وتتالت آيات القرآن الكريم بالتنويه بشأن القرآن وآياته في أوصاف شتى، منها قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ❁ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصلت، السجدة: ٤١ - ٦٢) قال المفسرون[(١)]: هذا تهديد شديد للكفرة الملحدين الذين يلقون في النار، بسبب كفرهم أو جحودهم بالقرآن الذي لا يوجد له نظير، أو منيع لا تتأتى معارضته، ممتنع عن الناس أن يقولوا بمثله، فهو غالب قاهر، لأنه بقوة حجته غلب على كل سواه، وكونه عديم النظير، لأن الأولين والآخرين عجزوا عن معارضته، ولا يتطرق إليه الباطل من جميع جهاته، ولا يمكن لأعدائه الوصول إليه، لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين، ولأن ما أخبر به من الأخبار الماضية والأمور المستقبلية الآتية لا يستطيع أحد نقضه أو اختراقه أو تخطئته وتزييفه أو التشكيك فيه، ودون أن يستطيع مخلوق تغييره أو الزيادة فيه أو النقص منه، لأنه تنزيل من الله

----

(١) تفسير الرازي (التفسير الكبير) ٢٧ / ١٣١، ط ثالثة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٦/١٥ - ٣٦٧ ، دار إحياء التراث العربي، تفسير الألوسي وروح المعاني: ١٢٧/٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تعالى صاحب الحكمة المطلقة في خلقه، الحميد إليهم، المحمود على ما أسدى من النعم التي منها تنزيل الكتاب المبين.

فهذه ثلاثة أوصاف للقرآن المجيد: كتاب عزيز لا نظير له، ولا يتطرق إليه الباطل من جميع وجوهه وجهاته، وتنزيل من الله الحكيم الحميد. وعن ابن عباس في تفسير كلمة «كتاب عزيز» أي كريم على الله تعالى. وهذا دليل واضح على أن ما هو كريم على الله، يجب على الإنسانية تكريمه وتعظيمه.

ومن آي الله في وصف القرآن قوله سبحانه: ﴿**وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ❖ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ❖ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ❖ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ❖ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الواقعة: ٧٦ - ٨٠).

ومنها قوله جل جلاله: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحِجْر: ٩).

وقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤)، ﴿**إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ**﴾ (يس: ٦٩)، ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾ (الزخرف: ٤٤)، (**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾ (القمر: ١٧).

ومنها: ﴿**الم ❖ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: ١-٢)، ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**﴾ (آل عمران: ٣)، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ..﴾ (المائدة: ٤٨).

لذا أوجب الله تعالى التمسك بالقرآن والتزامه، والعمل بمقتضاه، والتصديق بمدلوله، والإيمان به وتصديق وعده ووعيده، وتعلمه وتعليمه، والعناية برسمه وضبطه، حتى يسهل حفظ نصه الكريم، فقال جل جلاله: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾ (ص: ٢٩).

وأكّدت التوجيهات النبوية على ضرورة العناية التامة بالقرآن الكريم،

وتعلمه وتعليمه، وحفظه في الصدور على سبيل الكفاية، ووردت أحاديث كثيرة في فضل القرآن وعظمته وخيريته، منها[1]:

- أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين: «تعاهدوا القرآن، فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلّتاً من الإبل في عقلها».

- وأخرج أصحاب الكتب الستة: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه».

- وأخرج الإمام أحمد : «من قرأ القرآن في سبيل الله كتب مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً».

- وأخرج الطبراني: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة».

- وأخرج مسلم: «اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه». وفي لفظ من دون: «يوم القامة».

- وأخرج الديلمي: «حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله».

- وأخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه : قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قَصَمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله. وهو حبل الله المتين. وهو الذكْر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغُ به الأهواء، ولا تلْتبَس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخْلَقُ عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ**﴾ (الجن: ١ - ٢) من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دُعي إليه هُدي صراط مستقم[1].

وقرر العلماء وجوب تعظيم القرآن، قال الإمام النووي رحمه الله[2].

----

(١) جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ٩ / ٣٥٢ وما بعدها، ط أولى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري: ٣٤٣/٢ وما بعدها، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. واستدل النووي بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٢٢) على وجوب إكرام أهل القرآن، لأنهم من شعائر الله تعالى، كما أنه يجب تعظيم العلماء الذين هم حملة دين الله تعالى وشعائره، ولا يجوز إيذاؤهم. ونقل النووي عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى أنهما قالا: إن لم يكن العلماء أولياء لله تعالى، فليس لله تعالى ولي(٣).

وأورد النووي في كتابه التبيان أحكاماً شرعية يقتضيها تعظيم القرآن(٤) منها:

- لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عند الشافعية.

- ولو ألقاه مسلم في القاذورة - والعياذ بالله تعالى - صار الملقي كافراً. ويحرم توسده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأختيار، فالمصحف أولى، ففي القيام له تعظيم.

- تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض الأعداء إذا خيف وقوعه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

- ويحرم بيع المصحف من الذمي، والأصح أنه لا يصح البيع ، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

- ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي (الحاكم) وغيره ممن رآه يتعرض لحمله.

---

(١) قال عنه الترمذي: غريب .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ص ١١، ١١٢ ط دار الفكر بدمشق تتمة المجموع ١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٩، العلامة علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الإمام بمصر.

(٣) تلاوة القرآن المجيد، فضائلها، آدابها للشيخ عبد الله سراج الدين: ص ٢٠، ط أولى، مطبعة النصر، حلب.

(٤) التبيان، المرجع السابق ص ١١٢ - ١١٤ .

- ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله، روى الطبراني في الكبيرعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١).

- وإذا كتب الجُنُب أو المحدث مصحفاً إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة، فحرام، وإن لم يحملها ولم يمسها، فالصحيح جوازه.

ترشدنا هذه الأحكام الشرعية وأمثالها إلى تحريم كل ألوان العبث بالقرآن كتابة وغيرها، لمنافاة هذا التصرف لقاعدة تعظيم القرآن أحد شعائر الله، كما سيأتي بيانه.

وأضاف الإمام السيوطي(٢) قائلاً: يستحب تقبيل المصحف، لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعله، وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ولأنه هدية من الله تعالى، فشرع تقبيله، كما يستحب تقبيل الولد الصغير.

ويستحب تطييب المصحف، وحمله على كرسي، ويحرم توسده، لأن فيه إذلالاً وامتهاناً، قال الزركشي: وكذا مدّ الرِّجْلين إليه.

ويجوز تحليته بالفضة إكراماً له على الصحيح. وروى ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب، قال: لا يقول أحدكم مصيحف ولا مسيجد، ما كان لله تعالى فهو عظيم.

ومذهب جمهور العلماء: تحريم مسّ المصحف للمُحْدث، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر، لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩) وحديث آخر تقدم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وتوريث المصحف يعد من الصدقة الجارية، لما رواه ابن ماجه وغيره عن أنس مرفوعاً: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علَّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ترك ولداً يستغفر له من بعد موته، أو وَرَّث مصحفاً».

----

(١) حديث حسن. وأخرجه أيضاً الترمذي والدار قطني.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ٢ / ١١٨٦ - ١١٨٨، دار ابن كثير بدمشق ط أولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

وذكر الزّرقاني ستة عوامل دفعت الصحابة إلى حفظ القرآن الكريم، سادسها: القداسة التي امتاز بها كتاب الله عن كل ما سواه، لما فيه من المزايا الفريدة، كنسبته إلى الله تعالى، وكحرمة قراءته على الجنُب والحائض والنفساء، وكحرمة مسّ المصحف على هؤلاء جميعاً، وعلى المحدث حدثاً أصغر أيضاً، إلى غير ذلك(١).

المطلب الثالث- رسم المصحف العثماني- معناه وضرورته وكونه توقيفياً:

رسم المصحف: هو الوضع الذي ارتضاه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتفق عليه الصحابة في كتابة كلمات القرآن وحروفه(٢).

والأصل أن يكون المكتوب موافقاً للمنطوق، من غير زيادة ولا نقص، ولا تبديل ولا تغيير، لكن المصاحف العثمانية أهمل منها هذا الأصل، فوجدت فيها حروف كثيرة جاء رسمها مخالفاً لأداء النطق، لغايات معينة سأذكرها.

وأول من أفرد رسم المصحف بالتأليف أبو عمرو الداني في كتابه: «المقنع» وشرح الرائية(٣) للسخاوي، و «عنوان الدليل في رسوم خطوط التنزيل» لأبي عباس المراكشي، وأرجوزة «اللؤلؤ المنظوم في ذكر جملة من المرسوم» للشيخ محمد بن أحمد الشهير بالمتولي، وشرحها الشيخ محمد خلف الحسيني شيخ المقارئ بالديار المصرية، وذيّل الشرح بكتاب «مرشد الحيران إلى معرفة ما يجب اتباعه في رسم القرآن»(٤).

وقواعد رسم المصحف ست: وهي الحذف، والزيادة والهمز، والبدل، والفصل والوصل، وما فيه قراءتان يقرأ على إحدهما(٥).

----

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: ٣٠٨/١، ط ثالثة ١٣٧٢هـ، ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) المرجع السابق: ١ / ٣٦٢ .

(٣) هي القصيدة المسماة «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المطالب» في رسم المصحف، نظمها قاسم بن فيرة الشاطبي.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١ / ٢٣ ، الزرقاني، المرجع والمكان السابق.

(٥) الزرقاني، المرجع والمكان السابق، رسم المصحف د: لبيب السعيد: ص ٣ - ٦.

ومزايا أو أغراض الرسم العثماني ست وهي بإيجاز[1]:

الأولى- الدلالة في القراءات المتنوعة في الكلمة بقدر الإمكان، فتكتب الكلمة بصورة تحتمل القراءتين أو الأكثر.

الثانية- إفادة المعاني المختلفة بطريقة تكاد تكون ظاهرة، مثل كتابة «أمَّن» في آية ﴿**أَم مَّن يَكُونُ** ..﴾ (النساء: ١٠٩) للدلالة على أنها أم المنقطعة بمعنى «بل» ووصل أم الثانية في آية ﴿**أَمَّن يَمْشِي**﴾ (الملك: ٢٢) للدلالة على أنها ليست منقطعة.

الثالثة- الدلالة على معنى خفي دقيق، كزيادة الياء في كلمة «بأييد» للإيماء إلى تعظيم قدرة الله في بناء الكون من السماء والأرض، لأن «زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى».

الرابعة- الدلالة على أصل الحركة، مثل كتابة الكسرة ياء في آية ﴿**وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى**﴾ (النحل: ٩٠).

الخامسة- إفادة بعض اللغات الفصيحة، مثل كتابة هاء التأنيث تاء مفتوحة، دلالة على لغة طيئ، مثل كلمة «رحمة» كتبت «رحمت» في سورة البقرة والأعراف وهود ومريم والروم والزخرف.

السادسة- حمل الناس على أن يتلقوا القرآن من صدور ثقات الرجال الحفاظ، ولا يتكلوا على الرسم العثماني الذي جاء غير مطابق للنطق الصحيح في الجملة، لفائدتين:

إحداهما: التوثق من ألفاظ القرآن وطريقة أدائه وحسن ترتيله وتجويده.

والثانية- اتصال السند برسول الله ﷺ، وتلك ميزة خاصة بالأمة الإسلامية.

وأما كون الرسم العثماني توقيفياً لا تجوز مخالفته: فهو مذهب

----

(١) الزرقاني: ١/٣٦٦ - ٣٦٩ ، رسم المصحف: المكان السابق، المقنع للداني ص ١٠ - ٢٩ .

الجمهور الذي استمد من إقرار الرسول ﷺ، وإجماع الصحابة (وكانوا أكثر من ١٢,٠٠٠) عليه، ثم إجماع الأمة عليه بعدئذ في عهد التابعين والأئمة المجتهدين. وحكى الإجماع الإمام أبو عمرو الداني في كتابه «المقنع» وثبت أن عثمان بن عفان كتب سبع مصاحف كما قال أبو حاتم السجستاني، فبعث بواحدة إلى كل من مكة، والشام، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، وأبقى عنده نسخة أخرى[١]، وأمر بإحراق كل ما عداها، حفاظاً على وحدة رسم المصاحف العثمانية. وانعقاد الإجماع على تلك المصطلحات في رسم المصحف دليل على أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها.

وهذا البيان يفيدنا في القول فيما سيأتي بعدم مشروعية رسم القرآن وكتابته على منحى يخالف رسم المصاحف العثمانية.

وهناك رأي ثانٍ أن رسم المصاحف اصطلاحي لا توقيفي، وهو رأي ابن خلدون في مقدمته، وهذا رأي باطل وسقيم، ورأي ثالث للعز بن عبد السلام والزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن: وهو الجمع بين الطريقتين: المحافظة على الرسم العثماني اتباعاً للسلف الصالح، وكتابة المصحف الآن للناس على الاصطلاحات الإملائية الشائعة عندهم، وهذا الرأي وإن كان وجيهاً لكنه غريب وبعيد عن الواقع وإمكان التطبيق.

المطلب الرابع - التزام الرسم العثماني: استمر المسلمون طوال القرون الماضية (١٤ قرناً ونيفاً) على كتابة المصاحف وطبعها بالرسم العثماني، حفاظاً على وحدة القرآن الكريم دون تعديل.

سئل الإمام مالك: «هل يكتب المصحف على ما أحدث الناس من الهجاء؟ فقال لا، إلا على الكتبة الأولى»[١] وهو قول يحسم الخلاف في تقديري.

قال السخاوي: والذي ذهب إليه «مالك» هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة

----

(١) التبيان للنووي، المرجع السابق: ص ١١١ .

الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأخرى بعد الأخرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأوّلية ما في الطبقة الأولى.

وقال أبو عمرو الداني: لا مخالف لمالك من علماء الأمة. وأضاف قائلاً: سئل «مالك» عن الحروف في القرآن، مثل الواو والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. ويعني الألف والواو المزيدتين في الرسم، المعدومتين في اللفظ نحو: «أُولُوا».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء، أو غير ذلك.

وجاء في المحيط البرهاني في فقه الحنفية: «إنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني».وفي حواشي المنهاج في فقه الشافعية: «الربا» تكتب بالواو والألف، كما جاء في الرسم العثماني، ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف، لأن رسمه سنة متّبعة».

فهذه نصوص المذاهب الأربعة توجب التزام الرسم العثماني دون تبديل ولا تغيير، ولا زيادة ولا نقص.

المطلب الخامس- منطلقات الحكم على موضوع البحث:

بالإضافة لما تقدم من وجوب تعظيم القرآن، والتزام الرسم العثماني في طباعة المصاحف الشريفة، وتحريم المخالفة، هناك أحكام أصولية وفقهية يستفاد منها معرفة الاتجاه في الحكم على محاور أصل البحث بموضوعية وتجرد وبعد عن الانحراف.

من أهم هذه الأحكام ما يأتي:

١- ترجمة القرآن الكريم:

اتفق علماء الأمة الإسلامية على عدم مشروعية ترجمة كلمات ونصوص القرآن الكريم إلى لغات أخرى غير عربية، لأن الله تعالى أنزله بلسان عربي

----

(١) رواه السخاوي بسنده.

مبين، وإعجازه قائم في لغته التي أنزل بها، وأحكامه المقررة فيه لا تدرك غالباً إلا من خلال قواعد وأصول تلك اللغة، التي تتميز عن بقية اللغات بخواص كثيرة من تشبيهات واستعارات ومجازات وكنايات وأساليب وطبيعة في الحروف والتراكيب والجُمَل والمصطلحات وغيرها مما لا يتوافر في أي لغة أخرى، وأدى ذلك إلى الوقوع في أخطاء فاحشة وجعل الترجمة وسيلة لبث الدسائس ضد الإسلام بسبب الجهل وعدم الأمانة العلمية، وعدم الدقة والموضوعية، وهي اتهامات للمستشرقين بعضها صحيح، وبعضها غير صحيح(١).

وترتب على ذلك:

أولاً- أن علماء أصول التشريع الإسلامي قرروا أن ترجمة القرآن لا تعد قرآناً، مهما كانت الترجمة دقيقة، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، لأن فهم المراد من الآيات القرآنية يحتمل الخطأ، وترجمتها إلى لغة أخرى يحتمل الخطأ أيضاً. ولا تصح الصلاة بالترجمة ولا التعبد بتلاوتها، وعلى كل مسلم ومسلمة تعلم القرآن باللغة العربية لتصح عبادته، لأن القرآن اسم للنظم والمعنى، والنظم: هو عبارات القرآن في المصاحف، والمعنى: هو ما تدل عليه العبارات، ولا تعرف أحكام الشرع الثابتة بالقرآن إلا بمعرفة النظم والمعنى(٢).

وهذا مطبق بين جميع المسلمين الناطقين بغير العربية في كل أنحاء العالم.

وثانياً - كتابة القرآن بغير العربية: لم يجز العلماء كتابة نصوص القرآن بغير الحروف العربية لا سيما الحروف اللاتينية، وصدرت فتوى صريحة رسمية من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، جواباً على استفتاء هو: هل تجوز

----

(١) انظر وقارن مجلة العربي، العدد ٥٧٨ ، ذو الحجة ١٤٢٧ / يناير / ٢٠٠٧م، مقال فوزية العشماوية: كيف تعامل الغرب مع القرآن الكريم ؟ ص ٢٤.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للباحث ١ / ٤٢٣. ط دار الفكر بدمشق، ١٤١٧ــ /١٩٩٦ م.

كتابة القرآن بغير الحروف العربية ليستطيع قراءته أهل اللغات الأخرى ؟ فأجيب السائل بفتوى ونصها ما يأتي:

لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية، فلو كتب القرآن الكريم بها، على طريقة النظم العربي - كما يفهم من الاستفتاء - لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، وتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يُصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبدل أو التحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه، أو تغيير في معناه، ممنوع منعاً باتاً، ومحرم تحريماً قاطعاً.

وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية، ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا تجوز، انتهى[1].

هذا ويقاس على تحريم كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية التي صدرت بها الفتوى تحريم كتابته بأية حروف أخرى غير عربية، للاتحاد في العلة، كما هو الشرط في القياس[2].

لكن لا مانع من ترجمة معاني القرآن إلى لغات أخرى على أنها ليست قرآناً منزّلاً من عند الله تعالى وإنما تكون هذه الترجمة إذا كانت موثوقة ومن علماء يتقنون اللغتين: العربية وغيرها، مصدراً للثقافة، ورافداً للمعرفة، وتعريفاً علمياً بالإسلام كسائر الكتب العادية التي تتحدث عن دعوة الإسلام وخصائصه ومهماته العقدية والتشريعية والأخلاقية، والدستورية والدولية والتاريخية ونحوها.

وثالثاً - تحسين الصوت بالقرآن وتحريم التطريب والغناء والتمطيط ونحوها:

----

(١) مجلة الأزهر - المجلد السابع: ص ٤٥، بتوقيع الشيخ حسين والي رئيس اللجنة.

(٢) وقد سبق الكلام على ذلك في ص ٣ من المجلد الثالث من فتاوى لجنة الأزهر.

أوجب العلماء بالاتفاق ترتيل القرآن وتجويده بالأصوات العلمية المعروفة، لأن ذلك أدعى إلى فهم القرآن وتدبره والاتعاظ به، ومعرفة قدره، وغرس معانيه في القلوب، وإضاءة النفوس بنوره، لقوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾ (الفرقان: ٣٢) وقوله سبحانه: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ (المزمل: ٤) وقوله عز وجل: ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ (سورة محمد: ٢٤).

ويستحب تحسين الصوت بالقراءة بالإجماع أيضاً، لقوله ﷺ: (زينوا القرآن بأصواتكم)[١] وهو المراد بحديث: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا)[٢] قال جمهور العلماء: معنى «لم يتغن» لم يحسّن صوته، واستحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة إلى التمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام[٣]، قال الله تعالى: ﴿**قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾ (الزمر: ٢٨).

ومن الزيادة على الترتيل: التطريب، والتخزين، والترعيد، فذلك كله حرام[٤]، قال الرافعي في إعجاز القرآن[٥]: والتطريب: هو أن يترنم بالقرآن، ويتنغَّم به، فيمدّ في غير مواضع المدّ، ويزيد في المد إن أصاب موضعه.

والتخزين: هو أن يأتي بالقراءة على وجه حزين، يكاد يبكي مع خشوع وخضوع.

والترعيد: هو أن يرعد القارئ صوته كأنه يرعد من البرد أو الألم.

قال بعضهم:

واحذر من التطريب كالغناء ... واحذر من التحزين للرياء
واحذر من الترعيد والتحريف ... فإن ذا من سائر التحريف

----

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود بإسنادين جيدين.

(٣) التبيان للنووي: ص ٦١ – ٦٢.

(٤) المرجع السابق، تاريخ القرآن الكريم للشيخ محمد طاهر الكردي، ط مطبعة الفتح بجدة، ص ١٩٥ – ٢٠٦ .

(٥) إعجاز القرآن للرافعي، ط ٤ ص ٥٩، مطبعة الاستقامة بمصر.

ويلحق بها كل قراءة للقرآن الكريم بألحان الغناء، وقد ظهر ذلك في المائة الثانية الهجرية، وكان أول من قرأ بالتلحين والتطنين عبيد الله بن أبي بكرة الذي كانت قراءته حزناً من غير ألحان الغناء والحُداء، واشتهر بعض القارئين بالألحان كالهيثم وأبان وابن أعين، ومحمد بن سعيد.

قال الشيخ الأخضري:

وإنما يتلى بالارعواء والحزن والخشوع والبكاء
فواجب تقديس ذكر الله عن فعل كل عابث ولاه

والمقصود من إيراد حكم هذه الإضافات على القرآن القياس عليها من كل ألوان الزخرفة والتزيين التي لا تليق بالقرآن، وتخرج اللفظ والجملة عن غرضها الأساسي، والعناية بالشكل والفن دون العناية بالمضمون وتحقيق المقصود من التلاوة.

المبحث الثاني - زخرفة آيات القرآن وتعليقها على الجدران واستعمالها في أجهزة الاتصال:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول- استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية:

كلام الله تعالى يجب أن ينزَّه عن كل ألوان العبث، وتضييع الهوية الذاتية له، ويصان عن أي مظهر من مظاهر الازدراء والاستخفاف والإهمال والتقصير في العناية به، فلا يعرَّض للإهانة من صبيان ومجانين ونحوهم،ولا للإلقاء على الأرض، وتلويثه بالغبار والنجاسات، أو وضعه في سلة المهملات أو القاذورات أو الثقوب أو الدخول به إلى دورات المياه ونحو ذلك، لأن تعظيم القرآن واجب، وتعريضه للإهانة كفر، فيحرم كل وضع أو حال من أوضاع الإسفاف وأحواله، بقصد أو بغير قصد.

والالتزام بالرسم العثماني واجب، وكتابته تكون بالخطوط العربية

المعروفة كالخط الديواني والكوفي والفارسي والرقعة والثلث ونحوها من الخطوط المألوفة في الهند والباكستان وماليزيا وإندونيسيا وغيرها من البلاد غير العربية.

والقصد من إنزاله والوحي الإلهي به هو تنوير القلوب، وشرح الصدور، وتطبيق الأحكام، وهداية الضالين، وغرس الإيمان في قلوب المؤمنين به حقاً وصدقاً، قال الله تعالى في وصفه: ﴿**قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ (المائدة: ١٥ - ١٦).

والغاية الأساسية منه ليس الزينة، ولا مجرد التبرك، ولا المفاخرة، ولا وضعه في المتاحف والواجهات الزجاجية، ولا فوق الرفوف، وإهمال تلاوته وترك الاستنارة به.

ويجب على كل مسلم التمسك به والعمل بمقتضاه، اقتناعاً به، وتصديقاً بمدلوله، وإيماناً بأنه طريق النجاة والإنقاذ وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة لمن عمل به. كما تجب العناية برسمه وضبطه، وحفظه في الصدور كله أو بعضه، وكتابته بما يؤدي لتحقيق هذه الغايات السامية، والمقاصد الشريفة، ليظفر الإنسان برضوان الله، والاستظلال برحمته، ودخول جنته، واجتناب نار جهنم.

فليس هو للتسلي أو السلوة، ولا لاستمتاع النظر أو العين به، وإن كان النظر إليه عبادة، لكن العبادة يراد بها تحقيق مقصودها، وبناء شخصية المؤمن بمقتضى إرشاداته وتوجيهاته وهديه المبين، والتميز عن الجاحدين به والمبتعدين عن اتباعه، فيكون القرآن المجيد ميزان التمييز والتفريق بين كوكبة أهل الإيمان وبين أتباع الشيطان وأهل الضلال، قال الله تعالى محدداً هذا المنهاج: ﴿**أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّهِ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ (آل عمران: ١٦٢).

ويترتب على هذا تحريم استعمال الآيات القرآنية في مختلف الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية التي لا يراد بها إلا تمجيد الفن فقط، وجعل اللوحات المكتوبة مجرد تحف ويافطات فنية، تباع بأسعار عالية، لأن هذا الوضع يتنافى مع مقاصد القرآن وخصائصه الكبرى وغاياته التشريعية والإيمانية، واغتراف الأحكام والآداب والأنظمة من معينه، علماً بأن كل ما ذكرته في المبحث الأول يعد علة لهذا الحكم، من وجوب تعظيم القرآن الكريم، والتزام الرسم العثماني في غير غايات التعليم بطرق الإملاء الحديثة، وحرمة كتابة نظمه أو نصه بغير الحروف العربية، وتحريم أي إضافة أو زيادة عليه أو نقص منه، أو كتابة بعض الآيات كأنها طلاسم أو بحروف لا تقرأ كما يفعل بعض الصوفية في كتابة الرقى والتعويذات، كل ذلك حرام.

وذلك كتحريم العبث به أو اتخاذه أداة طرب أو غناء أو تحزين أو ترعيد ونحوها من الزيادات الفنية، والخالية من إشعار القلب بخشية الله والخوف منه والخضوع لعظمته، لأن القرآن بكلمة واحدة كلام الله تعالى الذي لا يشبهه شيء من كلام البشر نثراً أو شعراً أو خطبة، أو وسيلة للجدال، أو ضرب الأمثال أو اتخاذ بعض آياته مثلاً يتردد على الألسن، ونحو ذلك مما منعه العلماء، لمصادمته مع مبدأ الخشية الحاصلة عند سماع آية أو أكثر منه، كما قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾ (الأنفال: ٢).

ولأن تعظيم القرآن واجب، والزخرفة خالية من قصد التعظيم والإكبار، فيكون الواجب توفير الاحترام اللائق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ..**﴾ (الحج: ٣٠)، ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ (الحج: ٣٢) ويكون قصد الفن واتخاذ بعض الآيات ذريعة للربح هو مجرد سبب أو باعث ودافع قوي للقول بتحريم هذا السلوك، ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب شرعاً.

قال الإمام النووي: مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله الحسنى. وقال عطاء: لا بأس بكتْب القرآن في كتابة المسجد(١).

المطلب الثاني- تعليق هذه الفنون في المنازل والمدارس ونحو ذلك أو عرضها في الميادين العامة:

من المقرر فقهاً أو شرعاً أن كل ما أدى إلى المصلحة المعتبرة شرعاً لكونها داخلة في مظلة مقاصد الشريعة فهو مشروع أو مباح أو مطلوب ديانة، وكل ما أدى إلى المفسدة أو كان قائماً على الباطل أو العبث، أو الإخلال بمقصد شرعي، أو الداخل تحت مفهوم اللغو أو اللهو الممنوع شرعاً، فهو حرام أو محظور أو مكروه كراهة شديدة. وقد تبين من المطلب الأول في هذا المبحث أن استعمال آي القرآن لمجرد الفن أو الزخرفة هو حرام، ويمنع شرعاً من إجرائه، ويترتب عليه أن تعليق لوحات أو إعلانات زخرفية مجردة، تستخدم فيها بعض الآيات القرآنية، حرام، سواء أكان التعليق على جدران المنازل وغرف الاستقبال والضيوف، والمدارس والمصانع والمعامل والورشات ونحوها أو نصبها في الساحات أو الميادين العامة كالتماثيل والأصنام ونحوها، لأن ذلك فاقد الصفة الشرعية المأذون بها في الإسلام، ويخلو من الفائدة أو تحقيق الجدوى أو إيقاظ الوعي الديني، أو حمل أصحاب العزائم والهمم على الالتزام بمضمون الآية القرآنية، فيكون هذا العمل داخلاً تحت الإلحاد في أسماء الله أو آياته، قال الله تعالى منددًا بالإلحاد في أسماء الله وصفاته: ﴿**وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ (الأعراف: ١٨٠)، وقال جل جلاله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ..**﴾ (فصلت: ٤٠). إلا إذا كان المقصود من تعليق الآية العظة والعبرة وتذكر الحكم المستنبط منها، فهذا مقصد معتبر شرعاً.

وأقل مراتب مسوغات الحكم على تعليق الفنون التشكيلية المستمدة من القرآن: أنها لغو، وشأن المؤمن الابتعاد عن اللغو واللهو القائم على العبث والاستخفاف، قال الله سبحانه: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ❖ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ١ – ٣)، وقال جل جلاله في بيان صفات عباد الرحمن: ﴿.. **وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ (الفرقان: ٧٢).

المطلب الثالث- حكم بيع هذه الفنون أو الاتجار بها:

إن بيع الفنون التي تستعمل فيها آيات القرآن يكون باطلاً، والاتجار بها يكون مذموماً شرعاً، ويأثم فاعله، لأن من شروط محل العقد بالاتفاق بين الفقهاء والقانونيين أن يكون قابلاً لحكمه شرعاً، بأن يكون مالاً مملوكاً متقوَّماً (أي يباح الانتفاع به شرعاً)، والتصرف بغير المتقوم باطل مثل بيع آلات الملاهي، لأنها معدة للفساد واللهو[1].

وهذه الفنون التي تستخدم فيها بعض الآيات القرآنية وسيلة للزخرفة أو الإبداع الفني، لا تحقق فائدة مقصودة شرعاً، لأن الناظر إليها يستهويه مجرد الفن، بغض النظر عن الآية التي يراد تعظيمها والإفادة من مضمونها، والتزام هديها وتوجيهها الديني والأخلاقي، وتحقيق العظة بها والعبرة منها.

ويكون الاتجار بهذه الفنون والترويج لها وتداولها محظوراً شرعاً، لأن الحكم على العقود والتصرفات بمآلاتها ومقاصدها، وبما أن القصد هو تحقيق الربح المادي والشهرة الفنية على حساب القرآن من غير فائدة شرعية، فتكون المتاجرة بهذه الفنون محظورة شرعاً، ولا يبارك الله فيها للتجار والوسطاء وأرباب الدعاية والإعلانات، ويكون الثمن المأخوذ منها خبيثاً، وأكله سُحتاً وحراماً.

----

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ص ١٠٤.

المطلب الرابع- استعمال القرآن الكريم والذكر للتنبيه، أو للانتظار في وسائل الاتصال الحديثة (السنترالات، الهاتف المحمول، وساعات التنبيه ونحوها):

القرآن المجيد أرفع وأجل وأعظم من جعله مجرد أداة إعلامية، في مختلف وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة، ولا يبعد أيضاً أن يتمادى المستغلون أو الذين يريدون تشويه القرآن أو الاستخفاف به أن يستعملوا بعض أصوات القراء الندية أو الجذابة، للترويج لبضائعهم، أو لفت النظر إلى محلاتهم التجارية، أو الدعاية لبعض المنتجات والآلات الجديدة، أو المعارض الصناعية والزراعية وغيرها، وهذا كله مما لا يليق على الإطلاق بشرافة القرآن، وسمو القرآن وشفاعة القرآن، ومجد القرآن، وهداية القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: ٩).

إن التنبيه بالآية القرآنية أو الإعلام أو التذكير بالوقت، أو الإيقاظ، أو لفت النظر، أو الإشارة للانتظار أو فتح الكلام في الهواتف المحمولة، أو تذكير الموظف بالاتصال الهاتفي، كل ذلك يجعل القرآن من الأمور العادية التي تمر سريعاً على الذهن، وتفتقد هيبة القرآن مع كثرة المذكّرات، ومن المعلوم أن بقاء روعة القرآن وتأثيراته يتبدد، بسبب تنزيل الآية القرآنية إلى مستوى العادات والمألوفات، مما يؤدي إلى فقد الإحساس والشفافية بعظمة القرآن وجلاله، وهيمنته على النفوس المؤمنة، وإن أي مساس بهذا الاعتبار إخلال بروعة القرآن واستذكار كلمة الله والحق التي يوحي بها إلى أصائل القلوب، وزجر النفوس عن شهواتها وأهوائها.

----

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٠/٥ وما بعدها، ط الأولى سنة ١٣٢٧، شركة المطبوعات العلمية بمصر، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٣/٤ ، ط البابي الحلبي بمصر، الشرح الصغير للدردير: ٣ / ٢٢ وما بعدها، ط دار المعارف بمصر، مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب: ١١/٢ وما بعدها، ط البابي الحلبي بمصر، غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف: ٦/٢ وما بعدها، ط أولى بدمشق.

الخاتمة

تبين من إيراد مقدمات البحث المؤدية إلى تحقيق غايات معينة أن القرآن الكريم كلام الله ووحيه المنزل على عبده محمد بن عبد الله خاتم الرسل والأنبياء، وهذا يقتضي صيانته من كل ألوان العبث، وضرورة حمايته من مختلف أنواع الدنو والإسفاف، ووجوب تعظيمه في النفوس قولاً وعملاً، واتباعاً والتزاماً.

وبما أن القرآن المجيد كلام الله تعالى، وكلمة الحق الخالدة إلى يوم القيامة، على ممر الزمان، واختلاف الأزمان، والأمكنة، وتجاوز ظروف التغير والتطور، فيجب التزام حفظه وكتابته وطباعته، والحفاظ على الرسم العثماني الذي تقرر في خلافة عثمان بن عفان (، ووجوب كتابته وطبعه على أساس هذا الرسم، منعاً من التبديل والتغيير، وإيقاع الناس في متاهات الاختلاف والتعارض أو التصادم، حفاظاً على وحدة الأمة، ووحدة مصدرها التشريعي.

واستمر هذا النهج في الأمة على مدى القرون الأربعة عشر الماضية، وتدارك المسلمون عن طريق العلم والتعلم ما قد يكون فيه الرسم العثماني مخالفاً لقواعد الإملاء والاصطلاحات الحديثة فلا يكتب برسوم الإملاء الحديثة إلا من أجل التعلم والتعليم.

واقتضى ذلك كله المبادرة إلى القول بحرمة استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية المختلفة أو الزخارف الإسلامية المتنوعة، وحرمة استعمالها أيضاً في التنبيه والانتظار وتسجيل بعض الآيات في وسائل الاتصال الحديثة، مقرونة بالموسيقى أو غير مقرونة بها.

وحرمة هذين الاستعمالين يترتب عليه أمران آخران وهما: تحريم تعليق هذه الفنون على الجدران المنزلية والمدرسية وفي لوحات الإعلان في الميادين

العامة، ثم تحريم بيعها أو الاتجار بها.

وهذا يتفق مع قرار المجمع الفقهي السابق في دورته الثانية عشرة بمكة المكرمة الذي صدر بالإجماع، ومضمونه عدم جواز كتابة بعض آيات القرآن على صورة طائر ونحوه، لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى، والاستهانة به.

ويقاس عليه ما أقدمت عليه بعض دور النشر في دمشق وغيرها من ترميز القرآن وإدخال الألوان المختلفة لخلطه بقواعد التجويد، وإصدار براءات اختراع، وقد أصدرت كلية الشريعة بدمشق قراراً واضحاً رقم (٤٩) ورقم الجلسة (٢١) تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٦م بعدم جواز الوصف الفني للترميز، ونصت الفقرة (٤) على ما يأتي:

إن الترميز يحمل إيحاءات زائدة على المعاني القرآنية فتفسدها، ولا تعبر عنها بصدق، لسبق الذهن إلى المعاني المستمدة من الواقع، والتي تعبر عن الرمز، وكثيراً مالا ينسجم مع المعاني القرآنية ويخالفها.

وقد أدى التميز إلى ابتكار اختراعات متشابهة أو مختلفة أحياناً بقصد الاتجار المحض والربح الكثير، ورفعت دعاوى الاتهام إلى المحاكم المختصة، مما أخل بحرمة القرآن وسموه، وكل ما أدى إلى المفسدة فهو ممنوع شرعاً، علماً بأننا خدعنا أول الأمر بهذا التميز لتعليم التجويد.

المحتـوى

الموضـــوع	الصفحة
تقـديم .	٥
خطة البحث	٦
المبحث الأول- القرآن وكتابته ورسمه،	
ويشتمل على خمسة مطالب:	٩
المطلب الأول- تعريف القرآن الكريم	
وبيان مشتملاته ومقاصده	٩
المطلب الثاني- وجوب تعظيم القرآن المجيد قولاً وعملاً	١١
المطلب الثالث- رسم المصحف العثماني:	
معناه وضرورته وكونه توقيفياً	٦١
المطلب الرابع- التزام الرسم العثماني	١١
المطلب الخامس- منطلقات الحكم على موضوع البحث	١١
١- ترجمـة القـرآن الكريم	١١
١- كتـابة القـرآن بغـير العـربيـة	١١
٣- تحسين الصوت بالقرآن	
وتحريم التطريب والغناء والتمطيط ونحوها	١١
المبحث الثاني- زخرفة آيات القرآن وتعليقها على الجدران	
واستعمالها في أجهزة الاتصال، ويتضمن أربعة مطالب:	١١
المطلب الأول- استعمال الآيات القرآنية في	
الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلاميـة	١١

المطلب الثاني- تعليق هذه الفنون في المنازل والمدارس ونحو ذلك
أو عرضها في الميادين العامة ١١
المطلب الثالث - حكم بيع هذه الفنون أو الاتجار بها ١١
المطلب الرابع- استعمال آيات القرآن الكريم والذكْر للتنبيه
أو للانتظار في وسائل الاتصال الحديثة ١١
الخاتمة ١١

المصادر والمراجع

الاتقان في علوم القرآن الكريم، جلال الدين السيوطي، دار ابن كثير بدمشق.

إعجاز القرآن، مصطفى صادق الرافعي، مطبعة الاستقامة بمصر.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ط صبيح بالقاهرة.

إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ط صبيح بالقاهرة .

أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق.

بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ط شركة المطبوعات العلمية بمصر.

تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر الكردي، مطبعة الفتح- جدة.

التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر بدمشق.

الترغيب والترهيب، الحافظ عبد العظيم المنذري، ط البابي الحلبي بمصر.

التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.

التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ط الأميرية بولاق - مصر.

تلاوة القرآن المجيد، عبد الله سراج الدين، ط أولى، مطبعة النصر- حلب.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط أولى، مصر، المطبعة الخيرية.

جامع الأصول، ابن الأثير الجزري، ط أولى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، ط البابي الحلبي بمصر.

روح المعاني، محمود الألوسي البغدادي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.

روضة الناظر وجُنّة المناظر، ابن بدران الدمشقي، المطبعة السلفية بالقاهرة.

الشرح الصغير، أحمد الدردير، ط دار المعارف بمصر.

غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط أولى بدمشق.

مجلة الأزهر، المجلد السابع، مصر.

مجلة العربي، العدد ٥٧٨ ، الكويت.

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط ثالثة، عيسى البابي الحلبي بمصر.

الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان.